

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 34التوصية ٣٤توصية التشاور مع منظمات العمال وأصحاب
العمل عند اعداد اللوائح المتعلقة بسلامة
العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية عشرة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٢٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتشاور مع منظمات
العمال وأصحاب العمل عند اعداد اللوائح المتعلقة بسلامة العمال
المستخدمين في شحن وتفريغ السفن ، والواردة في البند الثاني في جدول
أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع
وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية التشاور
مع المنظمات بشأن حماية عمال الموازن من الحوادث ، ١٩٢٩ ، والتي
ستعرض على الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا
لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام
دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن حماية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ
السفن من الحوادث ،

وإذ يرغب في ارشاد الدول الاعضاء الى طريقة لتنفيذ الاتفاقية في كل منها ،

يضيف الى هذه الاتفاقية التوصية التالية :

ينبغي للسلطات المسؤولة عن وضع لوائح لحماية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث أن تستشير منظمات العمال وأصحاب العمل المعنيين ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، عند اعداد لوائح جديدة وفقا للاتفاقية المذكورة أعلاه ، بصورة مباشرة أو عن طريق أى جهاز مشترك مختص في هذا الشأن .